

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية



محاضرات في مقياس المؤسسات الإصلاحية والعقابية
مقياس سداسي موجه لطلبة السنة الثانية ماستر علم اجتماع
الانحراف و الجريمة

مطبوعة بيداغوجية مقدمة لنيل التأهيل الجامعي لرتبة أستاذ محاضر قسم أ

إعداد الدكتورة: بولسان نجاة

السنة الجامعية: 2023/2022



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاجتماعية



اسم المقياس	المؤسسات الإصلاحية والعقابية
مطبوعة بيداغوجية	طلبة السنة الثانية ماستر علم اجتماع الانحراف والجريمة
البرنامج الرسمي للمقياس	المحور الأول: المؤسسات العقابية المحور الثاني: نظم الاحتباس المحور الثالث: أنواع المؤسسات العقابية المحور الرابع: الإشراف الإداري و القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر المحور الخامس: إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسات العقابية المحور السادس: أساليب التأهيل والرعاية للمحبوسين
أهداف المقياس	يهدف هذا المقياس إلى التعريف بالتنظيمات الاجتماعية وخصائص المؤسسات الإصلاحية والعقابية والسلوكات المنتهجة بها إلى جانب مختلف أساليب التخطيط وبرامج التشغيل وتنفيذها ومتابعتها، وتهدف أيضا إلى التعريف بأساليب التأهيل والرعاية والإدماج في المؤسسات الإصلاحية للأحداث والبالغين وتقييم فعالية برامج التأهيل والرعاية بها.

الصفحة	المحتويات
3-1	فهرس المحتويات
4	فهرس الجداول
5	مقدمة
16-6	المحور الأول: المؤسسات العقابية
6	1- تعريف المؤسسة العقابية
7	2- نشأة المؤسسة العقابية وتطورها
9	3- نشأة وتطور المؤسسة العقابية الجزائرية
24-16	المحور الثاني: نظم الاحتباس
16	1- النظام الجمعي: أساسه و تقيمه
17	2- النظام الانفرادي: أساسه و تقيمه
18	3- النظام المختلط: أساسه و تقيمه
19	4- النظام التدريجي: أساسه و تقيمه
20	5- موقف المشرع الجزائري
29-24	المحور الثالث: أنواع المؤسسات العقابية
24	1- المؤسسات المغلقة: مميزاتا و تقيمها
25	2- المؤسسات شبه المفتوحة: مميزاتا و تقيمها
26	3- المؤسسات المفتوحة: مميزاتا و تقيمها
27	4- أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر
42 - 29	المحور الرابع: الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر
30	1- الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر

31	1-1- الإدارة العقابية المركزية
34	1-2- إدارة المؤسسات العقابية
35	1-3- الهيئات الاستشارية
38	2- الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر
39	2-1- قاضي تحقيق العقوبات
41	2-2- مراقبة المؤسسات العقابية
42 - 45	المحور الخامس: إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسات العقابية
42	1- الفحص والتصنيف
44	2- الفحص والتصنيف في القانون الجزائري
45 - 63	المحور السادس: أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية
45	1- التعليم
49	2- التهذيب
51	3- الرعاية الصحية
54	4- الرعاية الاجتماعية
56	5- الرعاية المهنية
57	6- هندسة السجون
63	7- خصخصة المؤسسات العقابية
64 - 67	قائمة المراجع

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
22	نظم الاحتباس بالمؤسسة العقابية الجزائرية	01
41	مراقبة المؤسسات العقابية في الجزائر	02

مقدمة:

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة تتعدد أشكالها من مجتمع لآخر كونها سلوك مخالف للقانون يستوجب العقاب عليه، فهي حسب تعريف كين براون "Ken browne" «أي عمل معادي وخارق للقانون بدون عذر أو سبب دفاعي تدينه إجراءات المحاكمة ويخضع الجاني للعقاب لما ترتب على سلوكه من إضرار للمجتمع» (أبو النصر، 2008، صفحة 279) فقد ترسخ الاهتمام بدراسة أسباب الجريمة وسلوك المجرمين ببروز ونشأة علم الجريمة وعلم العقاب هذا الأخير الذي يطلق عليه بعلم السجون كلفظ حديث تم اصطلاحه بناء على اقتراح تقدمت به لجنة مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين التابعة لهيئة الأمم المتحدة نتيجة رفض الوسائل المتبعة قديما في عقاب المذنبين خاصة في منتصف القرن الثامن عشرة بعقوبات بدنية عشوائية بدنية انتقامية مؤلمة ومهينة، فهذا العلم يقر بالعقوبة كهدف أساسي لمنع المجرم من تكرار جريمته وغيره من تقليده، فقد ارتبطت العقوبة بالجريمة كجزاء جنائي وعقابي عن الجرم المرتكب ما دفع إلى بروز عدة تيارات وحركات للدفاع الاجتماعي تنادي بضرورة إحلال المؤسسة العقابية كمؤسسة إصلاح وإدماج للمحبوس في المجتمع وسن قوانين تسهر على تنظيمها وفقا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وقد كان للمشرع الجزائري نصيب بسن التشريع العقابي الوارد في الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بمثابة الانضمام الرسمي للجزائر دوليا إلى مجال إصلاح السجون والاهتمام بشؤون المحبوسين، كما تم استبداله لاحقا بالقانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005، والذي ورد لمواكبة و عصرنة المؤسسات العقابية الجزائرية وإعادة تربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع بما يتماشى مع النصوص والقوانين الدولية التي التزمت بها الجزائر، وقد هدف هذا

الأخير في مادته الأولى إلى تكوين مبادئ وقواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي وإعادة إدماج المحبوسين خلال المدة التي يقضونها في الحبس. من هذا المنطلق سنتطرق لمختلف نصوص هذا القانون في تعريفه للعقوبة والمؤسسات العقابية، أنواعها ونظم الاحتباس بها والإشراف على تنفيذ السياسة العقابية غالى جانب برامج إعادة التربية للمحبوسين ومختلف أساليب التأهيل و الرعاية التعليمية والصحية و الاجتماعية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية.

المحور الأول: المؤسسات العقابية

1- تعريف المؤسسة العقابية "السجن"

المؤسسة العقابية هي المكان المعد لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والاعتقال وتسمى بالسجون أو الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غيرها من التسميات. (منصور، 2009، صفحة 175)

كما يطلق عليها أيضا مصطلح "السجن": الذي يعرف لغويا بأنه الحبس أو المنع وصاحبه سجان والسجين هو المقيد في حريته. (أبو النصر، 2008، صفحة 294)

السجن هو مفهوم قديم ورد الإشارة له في القرآن الكريم بقوله تعالى: " قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أحب إليهن وأكن من الجاهلين " (يوسف، 33)

فالهدف الأساسي للسجن في النظام الإسلامي هو حماية المصالح الأساسية عن طريق الزجر والردع وشفاء غيض المجني عليه والقصاص ونزع الحقد (اليوسف، 1990، ص 187).

فقد اهتمت الكثير من المدارس بمفهوم السجن، فالمدرسة الوظيفية عرفت أنه بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، فوظيفة السجن هي الحجز المؤقت والتنفيذ النهائي للعقوبة السالبة للحرية (اليوسف، 1990، ص 174).

لقد عرفت مؤسسة لاروس السجن بأنه: "بناء مختص لاستقبال وإيواء المتهمين والمحكومين بعقوبات قضائية"، فهو جهاز ضروري لتقويم المنحرف وتهذيبه، كونه مؤسسة ذات هدف اجتماعي وإصلاحي بالدرجة الأولى (اليوسف، 1990، ص 175).

- أما المدرسة القانونية عرفت السجن من وضعيته القانونية أي وجوده كمؤسسة أوجدها المشرع لتنفيذ قراراته الصادرة ضد المجرمين. أما السجن فهو الشخص الذي منعت حريته بقصد تعويقه أو منعه من التصرف بنفسه ونقصد بالسجين هنا الشخص الذي أعيق ومنع من التصرف بنفسه سواء كان ذلك من وضعه في بناء مقلل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم. (اليوسف، 1990، ص 176). فهناك من حصر الأهداف القانونية لتوقيع العقوبة في الآتي:

- يجب أن تكون جراء لمخالفة القانون وتحقق الردع على المخالف حتى يتخوف من تكرار الجرم ، إلى جانب توفر شرط التعجيز للمحبوس كهدف للعقوبة لحماية المجتمع، وتهدف أيضا لإصلاح المحبوس وهذا ما برز في منتصف القرن التاسع عشر إلى جانب تأهيله للانخراط في المجتمع من خلال مساعدته في إيجاد عمل مناسب وحمايته من الانحراف (رجب، 2011، ص 22).

وتعرف اصطلاحا: بالمؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بعد اعتقالهم من طرف رجال الأمن لارتكابهم سلوك إجرامي، فقد ارتبط مفهوم السجن بالمراحل الابتدائية بمفاهيم عديدة كمراكز إعادة التأهيل، المؤسسات الإصلاحية والعقابية، وهذه الأخيرة هي التسمية الحديثة لتطور السياسة العقابية.

فالمؤسسة العقابية هي مؤسسة اجتماعية كغيرها من المؤسسات التي تحاول اكتساب الفرد مجموعة من السلوكيات الاجتماعية المقبولة في المجتمع والتي تساهم في إعادة تربيته وتأهيله اجتماعيا.

كما تعرف وفقا للمادة 25 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنها: مكان للحبس تنفذ فيه العقوبة وفقا للعقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء.

2- نشأة المؤسسة العقابية وتطورها:

لقد ارتبط ظهور المؤسسات العقابية ونشأتها بالتشريع العقابي وما نص عليه وفقا للمراحل الآتية:
 أ. العصور القديمة: لقد ارتبطت فكرة العقوبة بقدرة الانتقام من الجاني للتكفير عن ذنبه، فالعقاب في صورته الأولى بدأ في صورة انتقام فردي وامتزج بالطابع الديني خاصة بالديانة المسيحية والفكر الكنائسي التي كانت تنظر للعقوبة على أنها آلية لتكفير الذنوب وتطهير النفس وتهذيبها وإصلاح المجرم، فارتبطت العقوبة بفكرة الردع والتخويف والعزل عن المجتمع باستخدام عقوبة السجن أو ما يطلق عليه "نظام السجون" في الحصون أو القلاع أو الكهوف بأسوارها المغلقة.

ب. أما في العصور الوسطى ساد هذا النظام "السجون" حيث انتشرت العقوبات البدنية كبتير الأعضاء والإعدام، الجلد، وكانت السجون زنزانات تحت الأرض تستعمل كملجأ للفقراء والمتشردين وليست لتنفيذ العقوبة، فكانت تعهد إدارة سجونها إلى بعض الأشخاص الذين يدفعون للدولة مقابل تولي إدارتها وهم يحصلون على رسوم من المسجونين مقابل بيعهم لهم الغداء بأسعار مرتفعة، وحتى منتصف القرن السادس عشرة (16) ظلت السجون على حالها، وتفاقم الوضع مع ارتفاع معدلات الفقر والبطالة والتسول والمخدرات والسلوكيات اللاأخلاقية فنكدست هذه السجون المدنية مما سمح بانتشار الجريمة والأمراض وضعف وتباطؤ دورها بسبب نظرتهم للمسجون بأنه شخص غير عادي والهدف من العقوبة التي اقتصررت على الردع والإيلام واستمر الوضع هكذا إلى أن ظهر أول سجن في إنجلترا "سجن برادويل" كأول نواة للسجون الكنسية، حيث حول لدار للإصلاح يخضع فيه المسجون للعمل والنظام في وقت واحد.

وفي منتصف القرن 18 برزت نظم السجون التي ارتبطت بكتابات حول السجون ووضعها في كتابات الراهب "ماييون"، عن أحوال السجون، الكنسية التي كان لها الفضل في تهذيب المسجونين وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال اهتمامها بالسجن الانفرادي والعزل للمحبوسين لأنها ترى أن التوبة في نظرهم في الانعزال والتقرب إلى الله، وكذلك الإنجليزي "جون هوارد" الذي اهتم بالعزل و بالرعاية الصحية للمحبوسين والتغذية والتهوية في السجون، فقد عرفت هذه المرحلة تطور السجون وأحوالها من خلال بروز حركات الإصلاح الاجتماعي التي تبناها هؤلاء الكتاب.

ت. **العصور الحديثة:** شهد القرن التاسع عشر (ق 19) ظهور مدارس فقهية ودراسات للفلاسفة حول تنفيذ العقوبة وشهد التحول من المرحلة البدائية للسجون إلى مرحلة التنظيم القانوني أو ما يعرف بالمؤسسة العقابية، كما شهدت التحول إلى ما يعرف بحقوق الإنسان، وتطور مختلف العلوم بما فيها بروز علم الإجرام، علم العقاب، مما ساهم في تطور أساليب المعاملة العقابية داخل السجون وتطور أساليب التربية والإصلاح كعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم القانون والتي أثرت وغيرت في النظرة إلى التجريم والعقاب، كما ظهرت المبادئ الحديثة التي تقوم عليها المعاملة العقابية كتصنيف المحكوم عليهم وتوزيعهم على مختلف المؤسسات العقابية التي أصبحت أيضا تضم مختصين في علم النفس وعلم المجتمع والطب وحتى الدين للإشراف على تنفيذ العقوبة، وبرزت أنماط وأنواع المؤسسات العقابية.

ث. **المرحلة المعاصرة:** أصبحت المؤسسة العقابية حاليا تهدف إلى تحقيق فكرة العقاب والإصلاح الاجتماعي معا (الإدماج الاجتماعي) وأصبحت العقوبة تتوافق مع الجرم وتحول السجن إلى مؤسسة علاجية إصلاحية و تأهيلية أكثر منها عقابية، وأصبحت هناك ما يعرف بالسجون المفتوحة والدفاع الاجتماعي عن المواطنين والخدمة الاجتماعية والسوار الالكتروني... الخ. (أبو النصر، 2008، صفحة 294)

3- نشأة وتطور المؤسسة العقابية الجزائرية:

لقد نشأت المؤسسة العقابية الجزائرية وفقا للتشريع العقابي الذي مر بعدة مراحل تاريخية نص من خلالها على عدة قوانين تسهر على تنظيم هذه المؤسسات وذلك قبل الحقبة الاستعمارية وخلالها وبعدها كآتي:

أ. المؤسسة العقابية في العهد الإسلامي: لقد انتشر الإسلام في البلدان العربية بما فيهم الجزائر واستند على نشر تعاليم الدين الإسلامي حتى في شتى مناحي الحياة والمعاملات بما فيها النظام الجزائي فاستندت المعاملة العقابية للشريعة الإسلامية بإقامة الحد والقصاص والدية، وظهرت أربع هيئات قضائية هي ديوان القضاء وديوان المظالم و الحسبة و الشرطة (دروس، 2010، ص 20) ب. المؤسسة العقابية خلال الحكم العثماني (1518-1830): استندت لتعاليم الدين الإسلامي في تطبيق العقوبة كالإعدام والحد والغرامات لقد شهدت التمييز بين الأتراك والجزائريين في المعاملة العقابية ويستشرون مجلس الإفتاء. (خوري، 2009، صفحة 117)

فالتزواج بين الأتراك والجزائريين أثر في التنظيم القضائي بالجزائر فتكون مجلس الإفتاء من فقيه وقاضي بالتوزيع بين المذهبين الحنفي والمالكي ويضم أيضا مجموعة من العلماء يتم تعيين قاضي واحد منهم يتكفل بصدور الأحكام في المنازعات الجنائية والمدنية والتجارية والأحوال الشخصية (دروس، 2010، ص 24)

ت. المرحلة الثانية: المؤسسة العقابية خلال الاستعمار الفرنسي (1830-1962):

أقرت السلطات الاستعمارية الفرنسية أنظمة تلغي النظام العثماني القديم وبين قوانين إبادة للجزائريين وثقافتهم، وألحقت الإدارة العقابية في الجزائر بالإدارة الفرنسية سنة 1874، وطبقت عقوبات السجن والنفي على الجزائريين ومصادرة أراضيهم والغرامات المالية وكانت أول السجون الجزائرية هي البرواقية، الحراش، لومبيز، إلى غاية 1954 مع اندلاع الثورة التحريرية تدخلت فيها

السلطات العسكرية بالشؤون القضائية وأسست محاكم عسكرية في وهران، الجزائر، قسنطينة.
(خوري، 2009، صفحة 122)

ث. المؤسسة العقابية بعد الاستقلال إلى يومنا هذا:

عام 1962 بعد الاستقلال بقيت إدارة السجون التابعة لوزارة العدل تم من خلالها القضاء على المعتقلات ورُحل المستعمرين، وتم هيكلة ما يعرف بإدارة السجون في الجزائر عام 1965 وغير اسمها إلى مديرية التهذيب والتأهيل الاجتماعي وتم الاحتفاظ بنفس نظام التسيير المعمول به أثناء الاستعمار، وظهر تنظيم هيكلية لإدارة السجون عام 1963 تحت تسمية مديرية إدارة السجون له أربعة مكاتب هي: (المرسوم رقم 128/36، الصادر سنة 1963 ، عدد23)

- مكتب النشاط الاجتماعي والرعاية اللاحقة
- المكتب التقني لاستغلال البيانات والصفات
- مكتب تطبيق العقوبات
- مكتب الموظفين ولمحاسبة والميزانية

إلى غاية انضمام الجزائر عام 1964 للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في نطاق الجامعة العربية فتغيرت تسمية مديرية إدارة السجون إلى مديرية التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي في 1965/11/17 لتضم المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية للأحداث الجانحين (مرسوم رقم 282/65 ، الصادر سنة 1965 ، عدد 96) ثم العمل على تعديل التنظيم العقابي ومعاملة المساجين وضمان حق المحبوس في الرعاية والتكوين المهني واستحداث العمل العقابي ونظام الورشات الخارجية، واعتمدت على المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة، ونظام الحبس الانفرادي وتم استحداث لجان بالمؤسسات العقابية بموجب الأمر (72-02) الصادر عام 1972 المتعلق بإدارة السجون إلى جانب سن القانون رقم (05-04) المؤرخ في 2005 الذي يهدف إلى تحقيق

برامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي سنتطرق له لاحقا (خوري، 2009، صفحة 124) .

ج- المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل الأمر 02/72

تم اعتماد القوانين الاستعمارية مما جعل المشرع الجزائري مجتهدا في تعديل هذا النظام العقابي والنظر في المعاملة العقابية وتنظيم السجون وضمان حقوق المحبوسين وفقا للأمر 02/72 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن إعادة تربية المحبوسين ، واعتبار الأحكام الجزائية كوسيلة للدفاع الاجتماعي لصيانة النظام وتحقيق الأمن وإعادة تربيتهم من خلال تأهيلهم وإصلاحهم و إعادة إدماجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية (الامر 02/72 ، 1972)

يهدف الامر 02/72 الى اصلاح النظام العقابي من خلال الاهتمام بالمؤسسات العقابية وظروفها وضمان حقوق المحبوس في الصحة والنظافة والمأكل فصنف المؤسسات العقابية الى المؤسسات المغلقة والمفتوحة ، وشمل نظم للاحتباس شملت النظام الانفرادي في المادة 34 والنظام الجماعي في المادة 32 والنظام التدريجي، كما حاول هذا الامر ضمان حقوق المحبوسين الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية، وتم استحداث من خلاله مجموعة من اللجان كلجنة التدريب والتأديب ولجنة التنسيق في المادة 06 من الامر 35/72 المؤرخ في 1972 اضافة للمركز الوطني للتوجيه والمراقبة.

ح- المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون رقم 04/05

لقد تم استحداث القانون رقم 04/05 المؤرخ في 02/06/2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بهدف إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي من خلال تنظيم المؤسسة العقابية وأساليب تربية المحبوس وتأهيله وإعادة إدماجه الاجتماعي بالاستناد لمجموعة من المراسيم التنظيمية التي يسهر على مراقبة تنفيذها قاضي تطبيق العقوبة باستشارة اللجنة الوزارية المشتركة ولجنة تطبيق العقوبات أو لجنة تكييف العقوبات.

المحور الثاني: نظم الاحتباس

يقصد بنظام الاحتباس الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث مدى العزل والاتصال أثناء إقامته في المؤسسة العقابية (موسى، 2008، صفحة 95)، حيث تختلف هذه النظم العقابية من بلد لآخر وتشمل:

1- النظام الجمعي Le régime en commun:

أ- أساسه: هو أقدم نظام احتباس عرفته المجتمعات، وغرضه الزجر العام والخاص أساسه الاختلاط بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا في مكان واحد ويسمح لهم بالنوم والحديث والأكل جماعيا، لكن مع فصل النساء والرجال والأطفال وفقا لنظام تصنيف المساجين.

هو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيد في عملية إعادة تربيته (المادة 45 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005).

ب- تقيمه: من بين إيجابياته:

- نظام بسيط يساعد على إعداد برامج التهذيب والتعليم والعمل والتأهيل لوجود المساجين في مكان واحد محدد.

- يحقق مزايا للسلطة العامة وللمحكوم عليه (السجين) على السواء، فيقلل التكاليف المالية المتعلقة بالتنظيم والتنفيذ للعقوبات.

- يحفظ للمحبوسين توازنهم البدني والنفسي بتركهم على طبيعتهم الإنسانية ومساعدتهم على التقارب الاجتماعي.

- يساعد المحبوسين على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن (نجم، 2002، صفحة 104).

✓ **سلبياته:** لا يساعد المحبوس على الإصلاح ويكون مصدر خطر عليه من الاختلاط بين المحبوسين ومفسدة خلقية واجتماعية له كالاحتكاك الجنسي والمخدرات... إلخ.

2- النظام الانفرادي (البنسلفاني أو الفيلايدي) Le régime cellulaire:

أ- أساسه: هذا النظام ذو أصل كنسي يرتبط بمفهوم الجريمة في الدين المسيحي، نشأته متزامنة لبروز السجون الكنيسة التي تقر بأن المجرم شخص عادي ومذنب يجب عليه التوبة ولتقبل توبته يجب عزله عن المجتمع في زنزانتته، وقد انتقلت فكرة السجن الانفرادي إلى السجون المدنية خلال القرن السادس عشرة (ق 16) حيث طبق النظام الانفرادي في سجن فيلاديلفيا كأشهر وأضخم سجن وأعتبر سجن بنسلفانيا عام 1826 السجن النموذجي لهذا النظام الانفرادي (مو الخير، 2018، صفحة 562). لقد عرف بأنه "نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا"، حيث لا يسمح لهم بالاتصال ويلزم كل سجين بالإقامة في زنزانتته لا يغادرها إلا إذا انتهت مدة عقوبته، وعندما يضطر للخروج يفرض عليه بوضع قناع على وجهه لمنعه من الاختلاط بزملائه (المادة 46 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005). ويطبق هذا النظام وفقا لذات المادة من نفس القانون على الفئات الآتية:

- ✓ المحكوم عليهم بالإعدام.
 - ✓ المحكوم عليهم بالسجن المؤبد (في حدود مدة عزل لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات).
 - ✓ المحبوس الخطير بناء على مقرر قاضي تطبيق العقوبات بوضعه في عزلة لمدة محددة كتدبير وقائي.
 - ✓ المحبوس المريض أو المسن كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.
- ب- **تقييمه:** من بين مزاياه نذكر: يبعد المحبوس عن الاختلاط بباقي المحبوسين وبالتالي يساعده في الابتعاد عن استرجاع ظروف الجريمة، ويسمح له بتكييف حياته وفقا لظروفه الشخصية، فالعزل خير رادع لعدم تكرار الجريمة لدى المحبوسين؛

✓ الابتعاد عن الأمراض بتفريد العقوبة.

- سلبياته:

✓ ارتفاع تكاليف الإنشاء والإدارة والإشراف على المحبوسون.

✓ ضعف التنفيذ في حالة زيادة عدد المحبوسون.

✓ الأضرار الصحية والنفسية بعدم التقاء وتفاعل المحبوسون كالسل والجنون... الخ.

3- النظام المختلط (الأوبرني) Le régime mixte:

أ- أساسه: طبق أو مرة في سجن بمدينة أوبرن بنيويورك عام 1823 فكان أول مرة عندما أنشأ عام 1816 نظاما جمعيا (الاجتماع للمحبوسين ليلا ونهارا) ثم تحول إلى فردي ثم إلى مختلط إلى أن تطور وأصبح يسمح لهم بالحديث قليلا، فأمرिका انشر فيها النظام المختلط عكس أوروبا التي مازالت تعتمد على النظام الفردي.

يجمع بين النظام الجمعي والانفرادي ويقسم إلى النهار والليل، في النهار يكون النظام جمعيا أما الليل فيطبق النظام الانفرادي، حيث يختلط المحبوسون نهارا أثناء العمل والطعام والبرامج التهذيبية والدينية وأوقات الفراغ والترفيه مع التزام الصمت، أما ليلا ينصرف كل واحد لزنزانتة ولا اختلاط ولا اتصال.

ب- تقييمه: من مزاياه نذكر:

✓ أقل تكلفة من النظام الانفرادي لأنه يتم إعداد كل زنزانتة بمواصفات الليل لا تكلف مثل إعدادها

للنهار (يحي، 2005، ص235)

✓ الفائدة من الاختلاط نهارا محققه ويحفظ للنزلاء توازنهم البدني و النفسي.

✓ يساعد في تأهيل المحبوسين وتحسين سلوكهم واستيعاب برامج الإصلاح والتأهيل.

- سلبياته: رغم حرص هذا النظام على تحقيق مزايا النظام الجماعي وتجنب مساوئ النظام

الانفرادي، إلا أن إلزام المحبوسين بالصمت حتى أثناء النهار بالإكراه (السوط) أفقد النظام ميزته

نظرا للإكراه الذي يهدد الصحة النفسية والعقلية التي تتنافى مع الطبيعة البشرية وبالتالي أصبح أحد مراحل النظام التدريجي.

4- النظام التدريجي (النظام الإيرلندي) Le régime progressif:

أ- أساسه: أنشأ هذا النظام عام 1840 طبقه أول مرة ألكسندر ماكونش A.Makonoche بالقرب من أستراليا ثم في إيرلندا على يد والتور كروفتون Waltercroft، وانتقل ابتداء من نهاية القرن التاسع عشرة (ق 19) إلى دول كثيرة وكانت له صورتان قديمة وحديثة، فشملت القديمة تقسيم مدة العقوبة إلى أقسام المزايا المادية كدافع للانتقال إلى المرحلة الأخرى والتدرج من السجن الانفرادي إلى الجماعي نهارا والعزل ليلا ثم الإفراج الشرطي، أما الحديثة تجنب الانتقال المفاجئ من النظام المغلق إلى المفتوح فأضيف له العمل خارج جدار السجن (نظام شبه مفتوح).

➤ في النظام المتدرج تقسم مدة العقوبة إلى مراحل التدرج من الشدة إلى التخفيف وتتوقف على مدى استيعاب المحكوم لبرامج التأهيل (منصور، 2009، صفحة 178). فهذا النظام هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية لإعادة تأهيل المحكوم عليهم تدريجيا.

➤ حيث أصبح سلب الحرية لم يعد غاية وإنما أصبح وسيلة لإرجاع المحكوم عليه تدريجيا وعلى مراحل إلى الحياة العادية من خلال برنامج إصلاحي تدريجي لإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع وفقا لهذا النظام (الشاذلي، 2006، صفحة 521).

ب- تقييمه: من بين مزاياه:

✓ برنامج حقيقي للمعاملة العقابية وتميزه عن غيره من الأنظمة الأخرى بعناصر تهييية ذاتية تسهم في إصلاح المحكوم عليه.

✓ تحسين سلوك المحبوس وإعادة تأهيله من خلال انتقاله من مرحلة لأخرى (مو الخير، 2018، صفحة 566).

- سلبياته: وصفه بالتناقص ففي مرحلة تنفيذ عقوبة الانفرادي يمنع المحكوم عليه من الاختلاط أما في النظام الجمعي يشجع الاختلاط مع المحبوسين الذين يتشابهون في الخصائص والسلوكات وهذا لتفادي مساوئ النظام الجمعي.

5- موقف المشرع الجزائري:

لقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي في مؤسسات البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة والذي يقترب إلى النظام الجماعي، حيث يهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم تدريجيا بمراحل يطبق فيها الحبس التدريجي في بيئة مغلقة تسمح للمحبوس بالاندماج تدريجيا في الحياة الاجتماعية، ففي النظام التدريجي في البيئة المغلقة يمر على النظام الانفرادي الذي يعزل فيه المحبوس ليلا ونهارا إلى الطور المزدوج ثم الحبس الجماعي هدفه إبعاد المحكوم على الأخطار النفسية ومصاعب السجن الانفرادي التي تتعكس بالسلب عليه وعلى أفراد المجتمع ككل (يحي، 2005، ص 28).

إن النظام التدريجي يعتبر أحدث النظم العقابية خاصة في الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة التربية للمساكين المؤرخ سنة 1972، حيث قسم العقوبة إلى مراحل يقضي المحكوم عليه أولهما في البيئة المغلقة وثانيها هي الحرية النصفية في المؤسسات العقابية شبه المفتوحة (يعمل نهارا) ويقضي ثالثها في المؤسسات المفتوحة ينتقل من خلالها للنظام الجماعي الذي يسمح له بالعمل نهارا والمبيت ليلا تحت ملاحظة المشرفين وبدون حراسة من قبل المؤسسة، ويشمل المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، وأهم فئة يمكن إخضاعها هي فئة الأحداث وهذا النظام هو مرحلة من مراحل النظام التدريجي الذي لا يمكن وضع المحبوس فيه إلا بعد وضعه في النظام الانفرادي والمختلط مثل المحكوم عليهم مؤبد (يحي، 2005، ص 29).

أما في ما يخص تطبيق النظام التدريجي في مؤسسات البيئة المفتوحة التي تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة لتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان

(المادة 109 من القانون 04/05، 2005) يستفيد المحبوس في المرحلة الأولى للحبس بنظام الورشات الخارجية وهو قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية (المادة 100 من القانون 04/05 ، 2005) لينتقل المحبوس إلى الإفراج المشروط بعد نجاحه في المرحلة الأولى (كلانمر أسماء، 2011/2012، ص28)

بعد صدور القانون رقم (04-05) المؤرخ في 2005 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تعمل الدولة الجزائرية جاهدة من أجل التنظيم والسير الحسن للمؤسسات العقابية وحفظ كرامة المحبوسين حيث أصبح نظام الحبس الجماعي هو المطبق في جل المؤسسات العقابية الجزائرية بصفة دائمة ومستمرة مقارنة بالأنظمة الأخرى، حيث تخصص قاعات تضم من خمسة وعشرون (25) إلى أربعون (40) محبوس ليلا ونهارا، وكل مؤسسة عقابية تتراوح بين 20-24 متر مزودة بالإضاءة وفقا للمعايير الدولية، كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم 01: نظم الاحتباس بالمؤسسة العقابية الجزائرية:

نظم الاحتباس	نظام الحبس الجماعي	نظام الحبس التدريجي	نظام الحبس الانفرادي
المواد القانونية المطبقة في كل نظام	المادة 25 من القانون (04-05) المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	المادة 33 من القانون (04-05) المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر سنة 2005	المادة 25 من القانون 04/05

إعادة تربية المحبوسين	- إعادة تأهيل المحكوم عليهم تدريجيا وفقا لمراحل	تربية ووقاية المحبوسون	هدف كل نظام
يطبق في حدود الأماكن المتوفرة بالمؤسسة العقابية	- يطبق في مؤسسات إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين. - مراكز التقويم (قديمًا).	يطبق في المؤسسات العقابية الاحتياطية (مؤسسات الوقاية) أو مؤسسات إعادة التربية وفقا للمادة 32 من القانون (04-05)	مكان تطبيقه
	يطبق وفقا لثلاثة مراحل هي: المرحلة الأولى: وفقا للمادة 46 من القانون (04-05) يشمل العزلة ليلا ونهارا للمحبوسين: - المحكوم عليهم بالإعدام. - المحكوم بالسجن المؤبد على ألا تتجاوز العزلة (03) أشهر. - المحبوس الخطير بناء على قرار قاضي العقوبات بالعزل لمدة محددة. - المحبوس المريض أو المسن كتنبير صحي من طبيب	- تشمل فئات المحبوسون بمؤسسات إعادة التربية وهم المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنة أو الذين تبقى عن انتهاء مدة عقوبتهم سنة أو أقل أو المحكومين بدنيا. - أما فئات المحكوم عليهم بمؤسسات الوقاية هم لمدة تساوي أو تقل عن (03) أشهر أو	الفئات المعنية

<p>المؤسسة.</p> <p>المرحلة الثانية:</p> <p>مرحلة الحبس الانفرادي بعد انقضاء مدتها بمعنى الاختلاط نهارا (جمعي) والانفراد ليلا وهي فترة إعادة التأهيل يستثنى منها: - المحكوم عليهم بالإعدام حيث يخضع للحبس الانفرادي ليلا ونهارا إلى غاية قضاءه (05) سنوات ثم يودع يطبق عليه الحبس الجمعي نهارا من نفس فئته من المحبوسون شرط لا يقل عن 3 ولا يزيد عن (05) محبوسون وفقا للمادة (153).</p> <p>المرحلة الثالثة:</p> <p>يوضع المحبوسون في النظام التدريجي الذين قضوا عقوبة الحبس الانفرادي ثم الخروج أو من أعفي من هاذين المرحلتين.</p>	<p>الذين تبقى على انتهاء مدة عقوبتهم (03) أشهر أو أقل أو المحكومين بدنيا وهذا وفقا للمادتين (26-27) من القانون (04-05)</p>	
---	--	--

المصدر: القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المحور الثالث: أنواع المؤسسات العقابية

هناك عدة معايير لتقسيم المؤسسة العقابية تتعدد وتتنوع من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى باختلاف قوانينها ومعايير تصنيفها، حيث ترتبط بخطورة العقوبة والطبيعة القانونية للجريمة، وهناك من يحدد أنواع المؤسسات تبعا للسياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح المحبوس وتأهيله وتصنيفه وفقا لخطورة جرائمه والظروف الشخصية للمحكوم عليهم واعتبارات إصلاحه وإعادة دمج اجتماعيا، حيث هناك من يقسمها وفقا لمعايير كالسن والجنس ووفقا لنوع العقوبة ودرجتها ومدتها وأخرى مرتبطة بالحالة الصحية للمحبوس، بالتالي أخصائي علم العقاب يميزون بين المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة وشبه المفتوحة (الحرية النصفية) كالاتي:

1- المؤسسات العقابية المغلقة:

هي التي يوضع فيها المحكوم عليهم في أماكن مغلقة ورقابة مستمرة بهدف تقويمهم. (المادة 26 من الأمر 72-02، 1972).

هي النموذج التقليدي للسجون، تقوم على فكرة أن المجرم شخص يمثل خطر على المجتمع يتعين عزله تماما على محيطه الخارجي طول مدة تقيضه للعقوبة السالبة للحرية، تخصص لكبار المجرمين الخطرين والمعتادين الإجرام المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، يشكلون خطرا على أفراد المؤسسة وسبق لهم الهروب من السجن (يحي، 2005، ص 209).

فهي تمثل الصورة الأزلية القديمة للسجون والتي تكون خارج المدن بعيدة عن العمران. وتشمل ستة (06) أنواع هي: (منصور، 2009، صفحة 184)

1) مؤسسات الوقاية للمحكومين ثلاثة أشهر فأقل والمكروهين بدنيا لمدة ثلاثة أشهر فأقل

- (2) مؤسسات إعادة التربية للمحبوسين احتياطيا والمحكومين لمدة سنة واحدة فأقل والمكروهين
بدنيا؛
- (3) مؤسسات إعادة التأهيل للمحكوم عليهم مدة سنة واحدة فأكثر وللمعتدين الإجرام؛
- (4) مؤسسات التقويم للمحكومين عليهم الخطيرين؛
- (5) مراكز مختصة للنساء مهما كانت مدة العقوبة؛
- (6) مراكز الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة.

حيث تتميز هذه المؤسسات بأسوارها العالية وحراستها المشددة ونظام صارم والمعاملة القاسية وتشمل برنامج إصلاحى قائم على القصر والإكراه والثواب والعقاب (موالخير، 2018، ص 570) ويوضع فيها المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة والمجرمين الخطيرين المكررين للفعل الإجرامي وغير أهل للثقة ولا للمسؤولية.

تقييمها:

- ✓ رادعة ومؤلمة للمحبوسين الخطيرين وصالحة لفئة خاصة منهم تتطلب الحزم، تتميز بالحراسة الشديدة والنظام الصارم الذي يفقد المحبوس الثقة في نفسه وشعوره بالمسؤولية؛
- ✓ اضطراب المحبوس نفسيا وسلوكيا نتيجة عزله التام عن المجتمع وعدم قدرته على التكيف معه عند انقضاء مدة حكمه؛
- ✓ تكاليف باهضة تتحملها الدولة نتيجة الحراسة المشددة.

1- المؤسسات العقابية المفتوحة:

تتميز بوجود مباني لها أبواب عديدة ونوافذ لا توجد بها قضبان ولا يحيط بها أسوار عالية وقد لا يوجد فيها حراس (غير مسلحين إذا وجدوا) تكون خارج المدن في المناطق الريفية والصناعية ليسهل على المحكوم عليه أن يقوم بالعمل الزراعي والصناعي والحرفي وتدريبهم على العمل التأهيلي.

حيث يوضع في هذه المؤسسة فئات معينة هي المحكوم عليهم المبتدئين ذو العقوبة القصيرة المدة أو الذين قضوا عقوبتهم أو تبقى مدة قصيرة.

تقييمها:

- ✓ تخلق لدى السجناء الثقة والطمأنينة وتعوده على الاتكال على نفسه وتبادل الثقة مع القائمين على إدارة المؤسسة العقابية؛
- ✓ تحفظ صحة المحكوم عليه النفسية والعقلية
- ✓ قليلة التكاليف لأن إجراءاتها بسيطة وقليلة الحراسة والأبنية.

من عيوبها هذا النوع من المؤسسات لا يحقق الردع العام والخاص كما قد تساعد المحبوس على الهروب (مو الخير، 2018، ص 570).

2- المؤسسات العقابية شبه المفتوحة (الحرية النصفية):

تتوسط المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة. يتم إنشاءها في المناطق الزراعية خارج المدن من خصائصها هي مؤسسات أسوارها متوسطة الارتفاع، الحراسة فيها أقل صرامة ومعاملة مرنة للمحبوسين، تقام بها مختلف ورشات العمل لتدريب المحبوسين على الأعمال التي تتلاءم مع ميولهم ورغبتهم في مزاولتها بعد انتهاء عقوبتهم، انتشر هذا النوع في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا وإنجلترا والسويد ومصر؛

- يطبق في هذه المؤسسات نظام الحبس التدريجي الذي يسمح للسجين بالانتقال لمرحلة أفضل تقترب من المؤسسات المفتوحة، حيث يودع المحبوس في حراسة مشددة نسبيا ثم ينتقل الى تقليل الحراسة اذا أثبت حسن سلوكه حتى ينتهي الى نظام عقوبة مخففة تطبق في نظام المؤسسة المفتوحة (يحي، 2005، ص 219).

تقييمها: من مزاياها

- تحقق هذه المؤسسات الردع العام بالنظر للحراسة المعقولة وتحقق الردع الخاص لأنها تبتعت الثقة في نفسه وتتجاوب مع الإصلاح والتأهيل.

- توفير أموال باهضة للدولة بتوفير عدد الحراس، المباني... الخ.

عيوبها: تساعد المحبوس على الهرب نظرا لتخفيف الحراسة (مو الخير، 2018، ص 571).

3- أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر:

استند المشرع الجزائري اعتماده لنوعان من المؤسسات العقابية ذات لبيئة المغلقة وذات البيئة المفتوحة كالآتي:

3-1- مؤسسات البيئة المغلقة: التي صنفت وفقا للمادة 28 من القانون رقم 04/05 الصادر سنة 2005 كالآتي:

أ- **مؤسسات الوقاية:** بموجب الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10/02/1972 تستقبل المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر والمكروهون بدنيا الذين لا تكفي أموالهم لتغطية الغرامة والمصارف القضائية، وبعد التعديل بموجب القانون رقم 04/05 الصادر سنة 2005 أصبحت تشمل المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتان أو ماتبقى لانقضاء مدة عقوبتهم أو لإكراه بدني.

ب- **مؤسسات إعادة التربية:** تشمل المحكوم عليهم احتياطيا لمدة سنة واحدة أو أقل أو المكروهين بدنيا (الأمر 02/72 ، المؤرخ في 10/02/1972)، كما تشمل المحكوم عليهم نهائيا بصفة مؤقتة واحتياطيا لمدة تساوي أو تقل عن خمس سنوات والمحبوسين لإكراه بدني (القانون رقم 04/05 الصادر في 2005).

ت- **مؤسسات إعادة التأهيل:** مخصصة للمحكوم عليهم نهائيا لمدة سنة واحدة أو أكثر والمحكوم عليهم المعتادين الإجرام والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة في ظل الأمر 02/72

الصادر عام 1972 أما حاليا فهي مخصصة للمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات والمعتادين الإجرام والخطرين المحكوم عليهم بالإعدام.
ث-المراكز المتخصصة للنساء: مهما كانت مدة العقوبة تخصص أجنحة خاصة للنساء المحبوسات

مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا ولإكراه بدني، وتم توزيعهن كآآتي:

➤ جناح خاص بالسجينات المبتدئات

➤ جناح خاص بالسجينات المتهمات

➤ جناح خاص للمحكوم عليهن بعقوبة مشددة

ج- مراكز متخصصة للأحداث: التي نقل أعمارهم عن الواحد والعشرون (21 سنة) بموجب الأمر 02/72 الصادر سنة 1972، ثم الأحداث الذين نقل أعمارهم عن ثمان عشرة (18 سنة) المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ويمكن استقبالهم في مؤسسات الوقاية وإعادة التربية (المادة 29 من القانون رقم 04/05 ، 2005).

4-2- المؤسسات ذات البيئة المفتوحة: نص المشرع الجزائري على اعتمادها كمراكز ذات طابع فلاحى أو حرفى أو خدماتى أو ذات منفعة عامة لإيواء المحبوسين بعين المكان (المادة 109 من القانون 04/05 ، الصادر فى 2005)، ويتم وضع المحبوسين فيها بموجب مقرر قاضى تطبيق العقوبات بعد أخذ رأى لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل (المادة 111 من القانون 04/05، الصادر فى 2005).

المحور الرابع: الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية فى الجزائر

كانت العقوبة قديما هدفها سلب حرية المحبوس وألان أصبحت وسيلة تسمح بتنفيذ العقوبة بغرض تأهيل المحبوس وإصلاحه باعتماد مجموعة من الأساليب العقابية التى تسمح بإدماج المحبوس فى المجتمع ويتطلب ذلك شروط لتنفيذ هذه السياسة العقابية تشمل:

1. ضرورة توافر جهاز متخصص لتصنيف المحكوم عليهم يضم متخصصون طبيون ونفسانيون واجتماعيون وحتى إداريون.
 2. توفير العدد الكافي من المؤسسات العقابية المتخصصة لتوزيع المحبوسين على أجنحة وفئات تتشابه في ظروف الجريمة ومدتها وطبيعة العقوبة ومدتها (نجم، 2005، ص 148)
 3. ضرورة مراعاة الشروط العامة والخاصة في تشييد المؤسسات العقابية (شكل المباني ومساحتها...)
 4. ضرورة توافر العدد الكافي من الإداريين والفنيين والحراس الأكفاء لكل مؤسسة عقابية.
 5. يجب أن تكون المدة المتبقية من العقوبة كافية لتنفيذ برنامج المعاملة، فلا ترتبط بالعقوبات الطويلة المدة والمؤبدة (لايجوز أن تزيد مدة العقوبة على عشر سنوات) (نجم، 2005، ص 150).
- لقد نص التشريع العقابي على السهر والحرص الشديدين على الإحاطة بكافة الإجراءات القانونية والإدارية من مرحلة إدانة المتهم إلى مرحلة توقيع العقوبة بموجب قرار أو حكم قضائي إلى مرحلة تنفيذ العقوبة وصولا إلى إخلاء سبيل المحبوس بالسهر على كافة الضمانات القانونية من خلال استحداث هيئات إدارية وقضائية تشرف على تطبيق العقوبة وتنفيذها ومدى مطابقتها للقوانين والأنظمة السارية المفعول وهذا ما سوف نتناوله في هذا المحور.

1- الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر:

يضم قطاع المؤسسات العقابية والإصلاحية الجزائري مائة وثمانية وعشرون (128) مؤسسة تضم موظفين من مختلف الفئات يشرفون على المحبوسين .

حيث يعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية (المادة 26 من القانون 04/05 الصادر في 2005) ، حيث يتم استحداث لدى كل مؤسسة عقابية جزائرية المصالح الإدارية الآتية: (المادة 27 من القانون 04/05 ، 2005)

- كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين .
- كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها .
- المصلحة الصحية التي تجهز لاستقبال المحبوسين الذي يحتاجون متابعة صحية من طرف الطبيب والأخصائي النفسي (المادة 30 من القانون 04/05 ، 2005)
- مصلحة متخصصة لضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في إعادة إدماجهم (المادة 90 من القانون 04/05 ، 2005)

1-1- الإدارة العقابية المركزية:

لقد تم إنشاء مديرية عامة لإدارة السجون الجزائرية بموجب المرسوم رقم 98-2002 المؤرخ في 20 جوان 1998 مكلفة بتسيير هذا القطاع حيث تمثلت مهمتها الرئيسية في عملية تنفيذ إصلاح قطاع المؤسسات العقابية والتي برمجت في إطار عملية الإصلاح الشامل للعدالة ويأطره جهاز تنظيمي وتشريعي حول محاور مهمة.

- يضم التنظيم الإداري للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أربع مديريات تابعة لها مجموعة من المديريات الفرعية كالاتي:

- أ. مديرية شروط الحبس وتضم: مديرية فرعية لتطبيق العقوبات، مديرية فرعية لمعاملة المحبوسين، مديرية فرعية للوقاية والصحة ، مديرية فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة
- ب. مديرية أمن المؤسسة العقابية وتضم: مديرية فرعية للوقاية والمعلومات، مديرية فرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية.

- ج. مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي وتضم: مديرية فرعية للتوظيف والتكوين، مديرية فرعية لتسيير الموظفين، مديرية فرعية للنشاط الاجتماعي
- د. مديرية المالية ولمنشآت والوسائل وتضم: مديرية فرعية للمراقبة والمحاسبة، مديرية فرعية للمنشآت القاعدية، مديرية فرعية للوسائل العامة.
- هـ. مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتضم: مديرية فرعية للتكوين وتشغيل المساجين، مديرية فرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مديرية فرعية للبحث العقابي، مديرية فرعية للإحصائيات (المرسوم رقم 04-393 المؤرخ في 2004). كما تضم المديرية العامة مديري دراسات ومفتشية لمصالح السجون
- فقد بلغت المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة في الجزائر حسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2006 بـ 128 مؤسسة موزعة كالاتي:
- 81 مؤسسة للوقاية
 - 35 مؤسسة لإعادة التربية
 - 10 مؤسسات لإعادة التأهيل
 - 2- مركزين مخصصين للأحداث
- 1-2- إدارة المؤسسات العقابية: مهمتها ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة وفقا للقانون (المادة 05 من القانون 04/05 الصادر في 2005)
- حيث يتولى الإشراف إداريا بالمؤسسة العقابية مديرا يمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام تنظيمية (المادة 26 من القانون 04/05 الصادر في 2005)
 - يعمل تحت سلطته موظفين مهمتهم حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية بموجب (المادة 37 من القانون 04/05، 2005).

- كما يمكن لوزير العدل بناء على اقتراح من إدارة السجون إقرار نظام داخلي نموذجي للمؤسسات العقابية بموجب (المادة 32 من القانون 04/05، 2005).
- كما تضم كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة مختصون في علم النفس ومساعدون اجتماعيون يتم تعيينهم ويعملون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية ويؤدون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات وذلك للتعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه ومساعدته في حل مشاكله .
- 1-3-1- الهيئات الاستشارية:** هي التي تتكفل بالإشراف الإداري والمساعدة في تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر تشمل:
- 1-3-1- لجنة تطبيق العقوبات :** تنشأ بكل مؤسسات الوقاية وإعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل والمراكز المتخصصة للنساء يرأسها قاضي تطبيق العقوبات وتسير عن طريق التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 تستدعى وتجتمع مرة واحدة كل شهر، تتكون من :
- مدير المؤسسة العقابية
 - المسؤول المكلف بإعادة التربية
 - رئيس الاحتباس
 - مسؤول كاتب الضبط القضائية
 - طبيب ومربي المؤسسة وأخصائي النفسي والمساعد الاجتماعي
- وتتحدد مهامها في الآتي: (المادة 24 من القانون 04/05، 2005)
- ترتيب وتوزيع المحبوسين وفقا لمتغيرات وخصائص كالسن، الجنس، درجة خطورة الجرم... الخ
 - متابعة تطبيق العقوبات بما فيها العقوبات البديلة عند الضرورة
 - دراسة طلبات الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج لأسباب صحية
 - دراسة طلبات الوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية و الورشات الخارجية
 - متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وأساليب تنفيذها

1-3-2 اللجنة الوزارية المشتركة:

أنشأت بموجب الأمر 72-02 المؤرخ سنة 1972 وأعاد المشرع الجزائري تنظيمها وتحديد مهامها بموجب القانون (04-05) المؤرخ في 2005، هدفها تنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، كما تهدف أيضا إلى مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي ويحدد سيرها ومهامها عن طريق التنظيم (المادة 21 من القانون 04/05، 2005)، فهي هيئة للدفاع الاجتماعي على المحبوسين من حيث ضمان حقوقهم، تتشكل من وزير العدل أو ممثل وزارة العدل هي من تقرر مقرها (المادة 01 ، 02 ، المرسوم رقم 429/05 ، 2005).

حددت مهامها في المادة 04 من المرسوم 429/05 كالاتي:

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات ذات العلاقة بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- اقتراح تدابير تساعد في تحسين برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- تقييم نظام المؤسسات المفتوحة والورشات الخارجية

- تشجيع البحث العلمي في مجال الإجرام والعقاب

- تحديد التدابير الهادفة لتحسين السياسة العقابية

- إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين خاصة بعد الإفراج عنهم.

1-3-3 لجنة إعادة التربية : مخصصة لإعادة تربية وإدماج الأحداث يرأسها قاضي الأحداث

وتتكون من مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية والطبيب والمختص في علم النفس و المربي و ممثل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلا عنه (

المادة 26 من القانون 04/05، 2005)

- تعين هذه اللجنة بقرار من وزير العدل مدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من

قاضي المجلس القضائي المختص (المادة 127 من القانون 04/05، 2005)

- مهامها: بموجب القانون الجزائري تشمل: (المادة 128 من القانون 04،2005/05)
- إعداد برامج التعليم الوطنية
- إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني
- دراسة واقتراح كل تدابير تكييف وتفريد العقوبة
- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
- تكييف العقوبة (إجازة الخروج، التوقيف المؤقت، الإفراج المشروط) حيث تحدد لجنة تكييف العقوبات بموجب المادة 143 من القانون (04-05) الصادر سنة 2005.

1-3-4 لجنة تطبيق العقوبات:

تشمل وفقا للقانون التشريعي العقابي الجزائري رقم 04/05 المؤرخ في 2005 كل مؤسسة وقاية وإعادة التربية وإعادة التأهيل والمراكز المتخصصة للنساء يرأسها قاضي تطبيق العقوبات (المادة 24 من القانون 04،2005/05)

- وتتكون أيضا من مدير المؤسسة العقابية
- المسؤول المكلف بإعادة التربية
- رئيس الاحتباس
- مسؤول كتابة الضبط القضائية
- طبيب المؤسسة ومربيها وأخصائيها النفسي ومساعدتها الاجتماعي
- مهامها : تختص هذه اللجنة وفقا للقانون بالآتي:(المادة 24 من القانون 04،2005/05)
- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجرم وشخصيتهم
- متابعة تطبيق العقوبة عند الاقتضاء
- دراسة طلبات إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط أو لأسباب صحية

- دراسة طلبات الوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية و الورشات الخارجية

- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيلها

2- الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر:

يقتصر الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية للمحبوسين في مراقبة المؤسسات العقابية للتأكد من مراعاتها للقواعد القانونية وكيفية تنفيذ الأحكام الجزائية (نجم، 2005، صفحة 184)

- يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية (المادة 21 من القانون رقم 04/05، 2005). حيث أن الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية يعرف بمرحلة التنفيذ الجزئي والكلي للعقوبة خارج السجن وهي المرحلة الأخيرة في نظام الحبس التدريجي حتى يتعود المحبوس على الحياة الاجتماعية العادية ويسهل عليه الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه وتشمل نظام الإفراج المشروط و البارول (نجم، 2005، ص 195). أما التنفيذ الكلي للعقوبة خارج المؤسسة العقابية فهو تنفيذ مدة العقوبة في الوسط الحر وتشمل المحكوم عليه الذي ثبت حكم إدانته لكن لا تسلب حريته ولا يودع في السجن وإنما تقيد فقط حريته بخضوعه للالتزامات ويوصف هذا النظام بتمتع المحبوس بالثقة والجدارة في استجابته للعقوبة في الوسط الحر ولا يعتبر من المجرمين الخطرين، ويشمل الرعاية اللاحقة (نجم، 2005، ص 200).

- والنيابة العامة هي المخولة بمتابعة تنفيذ أي حكم جزائي (العقوبة) حتى وإن اضطر لتسخير القوة العمومية مستندا في ذلك على سجل تنفيذ الأحكام الجزائية (المادة 10 من القانون 04/05، 2005).

هناك من ذهب إلى أن المؤسسة العقابية تنتهي علاقتها بالجهات القضائية بعد صدور العقوبة وتنفيذ الحكم وتسليم عملية الإشراف للإدارة العقابية باعتبارها الأكفأ والأقدر للقيام بتنفيذ السياسة العقابية أحسن من الهيئات القضائية التي لها ثقافة قانونية ولان عمليات التنفيذ للعقوبة يغلب عليها

الطابع الفني وبالتالي يعتبرون القضاء بعيد على الدور التنفيذي لكن يخول لهم زيارة ومراقبة المؤسسات العقابية وإدارتها والوقوف على مدى تطبيقها للعقوبات بصفة قانونية، فهناك من المختصين من ركز على دور الجهات القضائية في الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية من خلال إشرافها على الإدارات ومراقبة مدى تطبيقها للعقوبات بما يتيح لها الاطلاع على الأساليب الفنية ومتطلباتها لتنفيذ الأحكام وما يترتب عنها من آثار (أرحومة، 2002، ص 207).

2-1- قاضي تطبيق العقوبات :

هو الشخص المخول بمراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة (المادة 23 من القانون 04/05، 2005) وهو من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، حيث يعين بموجب قرار من وزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تسند إليه مهام قاضي تحقيق العقوبات (المادة 22 من القانون 04/05، 2005).

- كما يمكن للنائب العام لدى المجلس القضائي أن يفصل في قرار التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي في حالة طلب التأجيل بإصدار مقرر إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة (06) أشهر (المادة 18 من القانون 04/05، 2005)

- من مهام قاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة 23 من القانون 04/05 الصادر في 2005 نذكر:

- السهر على مراقبة مدى شرعية ومطابقة تطبيق العقوبات السالبة للحرية الصادرة بموجب حكم قضائي نهائي والعقوبات البديلة عنها عند الاقتضاء مع القوانين المعمول بها.
- متابعة المحبوس الذي يقضي فترة عقوبة ومعاملته بكل مسؤولية وفقا لتطور وضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية (منصور، 2009، ص 207) مثال في حالة المساس بحق من حقوق المحبوس يستطيع تقديم شكوى خلال (10) عشرة أيام، إخطار قاضي تطبيق

العقوبات بالشكوى وتعرض أيضا على مدير المؤسسة العقابية الذي يخضع مباشرة لرؤساء الإداريين (الإدارة المركزية وليس القاضي) ، كما يستطيع المحبوس تقديم تظلم للقاضي إذا كان موضوعا لتأديب من الدرجة الثالثة .

2-2- مراقبة المؤسسات العقابية:

يقوم القضاة كل في مجال اختصاصه بمراقبة المؤسسات العقابية ومختلف المراكز دوريا من طرف وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق ورئيس غرفة الاتهام ورئيس المجلس القضائي والنائب العام بموجب (المادة 33 من القانون 05-04، 2005).

الجدول رقم 02 : مراقبة المؤسسات العقابية في الجزائر

المواد القانونية	الفئات المعنية بالمراقبة	مدة الزيارة والمراقبة
المادة 33 من القانون (04-05) المؤرخ في 2005	- وكيل الجمهورية - قاضي الأحداث قاضي التحقيق	- رقابة مرة واحدة في الشهر على الأقل
	- رئيس غرفة الاتهام	- رقابة مرة كل (3) أشهر على الأقل
	- رئيس المجلس القضائي - النائب العام	- مرة كل (3) أشهر على الأقل مع إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (06) أشهر يتضمن تقيما شاملا لسير المؤسسة العقابية التابعة لدائرة اختصاصها يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام
المادة 35 من نفس القانون	- الوالي شخصيا بإقليم ولايته	- زيارة مرة في السنة على الأقل

- تتم الزيارة بطلب من المعني لكن تحتاج إلى وقت وإجراءات لإصدار الترخيص .	- بترخيص من وزير العدل أو النائب العام المختص إقليميا يتم زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو الغير حكومية ذات الطابع الإنساني الخيري	المادة 36 من القانون (04-05)
--	--	------------------------------

المصدر: القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 2005

المحور الخامس: إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية هي عملية هادفة إلى تنمية قدرات المحبوسين ومؤهلاتهم الشخصية، إلى جانب الرفع من مستواهم الفكري والأخلاقي وبعث رغبتهم وحبهم بالعيش في المجتمع في ظل احترام القانون (المادة 88 من القانون رقم 04/05، 2005).

- تحتاج هذه العملية إلى مربيون، أساتذة مختصون في علم النفس ومساعدون اجتماعيون يمارسون عملهم تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية وتحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات (المادة 89 من القانون 04-05، 2005).

- فالمؤسسة العقابية تتخذ عدة أساليب للمعاملة العقابية تربية وإصلاحية و تأهيلية اتجاه المحبوسين تتحصر في فحصهم وتصنيفهم آليا وتعليمهم وتهذيبهم والسهر على رعايتهم الصحية والنفسية والاجتماعية سنتناولها في الآتي :

1- الفحص والتصنيف للمحبوسين:

تتطلب النظرة العلمية والإنسانية للمحبوسين بعد فحصهم بدنيا وعقليا وصحيا يتم تصنيفهم بتقسيمهم إلى طوائف متجانسة أو مجموعات تتشابه ظروفها وإخضاعهم لبرنامج تأهيلي يتناسب مع ظروفهم لأن خطأ التصنيف يؤدي إلى فشل عملية التأهيل (منصور، 187، 2009)

ويتم تصنيفهم في ضوء عدة ظروف من بينها: (أبو النصر، 2008، 302)

أ- التصنيف على أساس الجنس (الرجال بمعزل عن النساء)

ب- التصنيف على أساس طبيعة الجرائم (الفصل بين المحبوسين احتياطيا و المحكوم عليهم)

ج- التصنيف على أساس السن (فصل الجانحين أقل من 18 سنة على البالغين)

ح- التصنيف وفقا للحالة الصحية للمحبوس تجنباً للأمراض المعدية

- فهذا التصنيف هو أحد حقوق المحبوسين في معاملتهم إنسانيا حسب ما ورد في وثيقة الأمم المتحدة المتعلقة بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين الصادرة عام 1957.

1-2- أشكال ومميزات التصنيف العقابي:

إن تصنيف المحبوسين إلى مجموعات وطوائف متجانسة ومتشابهة في ظروفها يتم اختيار المؤسسة العقابية التي تلاؤمهم من حيث الإمكانيات وهذا ما يسمى التصنيف الأفقي أما في حالة توزيع المجموعات إلى فروع فنضع كل المحبوسين في جناح خاص به مثلا جناح المحبوسين احتياطيا وجناح خاص بالمكرهين بدنيا وآخر مخصص للمرضى المحتاجين للعلاج النفسي والطبي (وهذا يدعى التصنيف الرأسي.

- يتميز التصنيف العقابي عن التصنيف القانوني والتصنيف الإجرامي كالاتي:

أ- **التصنيف القانوني:** ينص على أساس نوع الجريمة والعقوبة المحددة التي تتوافق مع جسامة الجرم وخطورة المجرم (والقانون يقسمهم إلى مجرمي الجنايات والجناح والمخالفات) والتصنيف العقابي يأخذ في اعتباره التصنيف القانوني والإجرامي معا (منصور، 2009، ص 186).

ب- **التصنيف على أساس مدة العقوبة :** وهم المحكوم عليهم بمدة طويلة والحبس المؤقت .

ج- التصنيف على أساس سوابق الجاني: لا يتم الخلط بين الجناة المبتدئين ومعتادين الإجرام فلكل مجرم برنامج تأهيل يتماشى وطبيعة جريمته وفقا للمادة (49 من القانون رقم 04/05، 2005)

د- نوع الجريمة: تصنف إلى جريمة عمدية أو غير عمدية (بقصد أو بدون قصد) مثلا اختلاف الذين يرتكبون جرائم العرض على جرائم الأموال .

هـ- الحالة الصحية: التفرقة بين المرضى عضويا ونفسيا بما يتلاءم أيضا مع برامج الرعاية الصحية مثلا وفقا للمادة 50 من القانون (04-05) يستفيد المحبوس براية كاملة وتغذية وزيارة عكس المرأة الآخرين.

2-2- أجهزة الفحص والتصنيف: هناك ثلاثة أجهزة لتصنيف المحبوسين بالمؤسسة العقابية وهي: (منصور، 2009، ص 190)

أ- جهاز التصنيف بالمؤسسة: يضم لجنة تتشكل من أخصائيين أطباء ونفسانيين واجتماعيون تتولى هذه اللجنة:

- فحص حالة كل محبوس وإحاقه بالجنح المخصص له (وإذا اتضح لها أن المحكوم وحالته لا تتلاءم مع المؤسسة ترفع أمره للإدارة الإقليمية ، إن فعالية هذا الجهاز تتوقف على الإدارة الإقليمية.

ب- جهاز التصنيف الإقليمي: يضم لجنة لفحص المحبوسين على مستوى الإقليم أو الولاية.

- لا يشترك الإداريين القائمين على تلك المؤسسة في الجهاز الإقليمي للتصنيف.

ج- الجهاز المركزي للتصنيف: يكون على مستوى الدولة لديه الخبرات الكاملة لفحص الحالات وتوزيع المحبوسين على المؤسسة العقابية المناسبة له، له دور فعال في رسم السياسة العقابية.

2- الفحص والتصنيف في القانون الجزائري :

لقد نص القانون الجزائري المتعلق بالسجون على تشكيل لجنة الجهاز المركزي للتصنيف على مستوى الدولة بقرار من وزير العدل حيث يتم فحص المحبوس من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة بموجب (المادة 58 من القانون 04-05، 2005) حيث تجرى له فحوصات وتحاليل ولقاحات والسهر على قواعد صحته ونظافته الفردية والجماعية والتأكد من فحص حالته الصحية العقلية وفقا للمواد 59-60-61 من القانون 04-05 .

المحور السادس: أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية

إن مواكبة التطورات الحديثة واعتماد المؤسسات العقابية لأساليب وتقنيات عقابية رديعية لم يعد وحده كاف للحد من الفعل الإجرامي مما دفع المشرع إلى استحداث آليات وطرق عقابية إصلاحية وإدماجية للجنابة من خلال التدريب والتثذيب وتوفير كامل الرعاية التعليمية والصحية كما أقرها التشريع العقابي الجزائري في المادة 02 من القانون (04-05) الصادر في 2005 والتي سوف نتطرق لها في هذا المحور .

1- التعليم بالمؤسسة العقابية:

1-1- تعريف التعليم: ويقصد به تلقين الإنسان معلومات جديدة وله فائدة كبيرة بالنسبة للمحكوم عليه حيث يلعب دورا أساسيا في تأهيله بهدف تهيئته نفسيا لتقبل العقوبة وخلق الثقة في أنفسهم وبمحيطهم إلى جانب تهذيب سلوكهم وطباعهم ليواجهوا المجتمع بعد الإفراج عنهم ويساهموا في تحصيل قوتهم بالطرق القانونية المشروعة (شريك، 2011، ص15).

❖ وتتجلى أهمية التعليم بالنسبة للمحبوسين في الآتي :

- يساهم التعليم في محو الأمية والقضاء على الجهل أحد العوامل الدافعة للجريمة، حيث أثبتت كثير من الدراسات في علم الإجرام أن العديد من الأشخاص الأمية هي العامل الرئيسي في انحرافهم (عثمانية، 2012، ص 194)

- يساهم التعليم في تأهيل المحبوسين بتوفير فرص عمل لتحصيل رزقهم بعد الإفراج عنهم وبالتالي يحقق الاستقرار الاجتماعي .
- يرفعا التعليم والتكوين المستوى الاجتماعي والنفسي والثقافي للمحبوسين.
- يزود المحبوس بالقيم السليمة التي تساعد على صقل شخصيته وتجعله يبتعد عن الجريمة.
- التعليم يدفع المحبوس في الابتعاد عن العنف في حل مشاكله وإتباع الطرق القانونية حيث ذهب بعض علماء العقاب إلى جعل تعليم المحبوسين من الأحداث إلزاميا للأمين كما أكدت موثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (26) على ضرورة تعليم وتكوين المحبوس داخل المؤسسة العقابية مجانا على الأقل في مرحلتين ابتدائية كتعليم إلزامي ومرحلة أساسية، أما التعليم المهني والعالي متاحا للجميع، فالمؤسسات العقابية تعمل على إتاحة الفرصة للمحبوسين الراغبين في مواصلة التعليم داخلها ومنحهم الشهادات بعد تخرجهم وتساعدهم على التكيف مع المحيط الداخلي والخارجي وحل جميع مشاكلهم بما فيها التي يواجهها المحبوسين مع بعضهم أو بين الإدارة (الرشيد علي ، 2003، ص42).

إن معظم الدول تعتمد في مؤسساتها العقابية على الأشكال التالية للتعليم:

- أ- التعليم العام: يشمل مرحلتين الابتدائية والثانوية وهو التعليم الأولي الذي يشمل تلقين المعلومات الأساسية ، والذي يقضي على أمية المحبوس ويعلمه الكتابة والقراءة وهو إلزاميا للاميين وصغار السن لساعات كافية إلى أن يزول كل المراحل والأطوار التعليمية وصولا للجامعة ، بهدف الرفع من المستوى التعليمي ، فقد تم الاستعانة بنظام التعليم بالمراسلة لأنه حق من حقوق المواطنين بما فيهم المحبوسين دون تمييز (نجم، 2005، ص 168
- ب- التعليم الفني والتدريبي والمهني بعد الإفراج عنه لتعليم حرفة أو مهنة (المادة 71 من القانون 05-04 المؤرخ في 2005) ،

ت- التعليم العالي

ث- تحفيظ القرآن

- حيث أكدت إحدى الدراسات الميدانية التي أجريت في السجون العربية عن ارتفاع نسبة الأمية من محبوسين السجون بثلاث دول عربية كعينة للدراسة بلغت 40% والبعض 17%، فبعض الدول توصي بجعل محو الأمية لدى المحبوسين معيارا أساسيا في تقويم كفاءة إدارة السجون (غانم، 2014، ص 293)

1-2- وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية:

لتعليم المحبوسين يجب توفير مجموعة من الوسائل التالية:

- أ. إلقاء الدروس والمحاضرات: بتوفر مجموعة من المدرسين والمعلمين لتغطية البرنامج ويمكن أن يكونوا متطوعين من المحبوسين الذين لهم كفاءة ومستوى دراسي وعلمي عالي لتولى هذه المهمة وتدريبهم على تقنيات التعليم.
- ب. إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية: تحتوي كتب ثقافية ودينية وترفيهية وقانونية... الخ للقضاء على الملل والتفكير السيئ واكتساب المعرفة إلى جانب توفير المجلات والمنشورات والصحف المختلفة (المادة 40 من القانون 05-04، 2005).
- ج. توزيع الصحف والمجلات على المحكوم عليهم: كوسيلة إعلام مقررة للاطلاع على الأخبار الوطنية والدولية لتسهيل عليهم التكيف في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة ولنشر الوعي بينهم.

1-3- التعليم داخل المؤسسة العقابية وفقا للمشرع الجزائري :

لقد تحددت الرعاية التعليمية بالمؤسسات العقابية الجزائرية كحق من حقوق المحبوس وأحد أساليب المعاملة العقابية التي نصت عليها المواد (92 و 93 و 94 و 95) من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 2005.

- فقد نصت المادة (94) من القانون على تنظيم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني وفي التكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا لبرامج معتمدة رسميا، فقد تم إبرام اتفاقيات بين وزارة العدل ووزارات التشغيل والتضامن ووزارة التكوين والتعليم المهنيين بغية إدماج المحبوسين.
- ووفقا للمادة (95) من ذات القانون يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في الورشات الخارجية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في مراكز التكوين المهني .
- كما حدد نص المادة (92) من ذات القانون وسائل الرعاية التعليمية والتكوينية تتم تحت إشراف ورقابة المؤسسة العقابية ذاتها من خلال:
- أ- تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزيون والجراند.
- ب- تلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني .
- ج- إمكانية بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة للتربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.
- ونصت أيضا المادة 40 من القانون 05-04 على إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية.وفي هذا الخصوص لقد تم عقد اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية اقرأ بتاريخ 19 فبراير 2001
- عقد اتفاقية في مجال التربية والتعليم مع وزارة التربية بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- عقد اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وجامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 أبريل 2007
- عقد اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد ومع الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بتاريخ 29 جويلية 2007)
- 2- التهذيب داخل المؤسسات العقابية :

2-1- تعريف التهذيب: يقصد بالتهذيب بالمفهوم العام غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان، أما بالمفهوم الخاص فهي تنمية الروح المعنوية في الإنسان ، أما بالمفهوم الخاص فهي تنمية الروح المعنوية للمحبوس، وتنقسم هذه القيم إلى قيم دينية أو خلقية أو ما يطلق عليه بالتهذيبين الديني والخلقي فالمؤسسة العقابية تطبق سياسة تهييبية قائمة على نوعان هما:

أ- التهذيب الديني: يشمل غرس القيم الدينية في المحبوس عن طريق تعاليم الدين الإسلامي فقد ثبتت الدراسات أن الجريمة مرتبطة بعامل ديني، فتنمية الوازع الديني ضروري لمكافحة الجريمة وتحت تعاليمه على التوبة والاستغفار والرجوع للطريق المستقيم تشمل وسائله:

- تنظيم المحاضرات والحلقات الدينية من رجال الدين .
- الحفاظ على الشعائر الدينية وإقامتها كالصلاة لكل طائفة دينية كحق يكفله الدستور .
- إقامة المسابقات الدينية أو الحوار الديني للابتعاد عن التشدد والتحفيز على متابعة الشؤون الدينية .

ب- التهذيب الخلقي: غرس وتشبع المحكوم عليه بالقيم الأخلاقية لتجنب الإجرام مما يساعد في إعادة التأهيل الديني ذهنيا نفسيا وحتى اجتماعيا، وهو ضروري بالدرجة الأولى للمجرمين الذين لا أهمية للدين لديهم.

تشمل وسائله: اعتماد الفرق المختصة في علم التربية وعلم النفس وعلم العقاب وهذا عن طريق الاستماع للمجرم ومعرفة ظروف ارتكابه للفعل الإجرامي وقابليته للابتعاد عن ماضيه من خلال تحليل شخصيته ومدى قابليته لغرس هذه القيم الأخلاقية وهذا يتم في لقاءات فردية ثم ندوات جماعية .

2-2- التهذيب وفقا للمشرع الجزائري (القانون 05-04) :

لقد نص القانون رقم (05-04) الصادر في 2005 في مايتعلق بتهذيب المحبوس على حقه في ممارسة واجباته الدينية (بموجب المادة 66 من القانون 05/04، 2005)

كما نصت المادة (88) من ذات القانون على حقوقه في الرفع المستمر لمستواه الفكري والأخلاقي بعد رغبته في العيش.

- إن عملية تهذيب المحبوس تتم من طرف مختصين في علم النفس ومربون يتعرفون من خلالها على شخصية المحبوس ورفع مستواه العام وحل مشاكله الشخصية والعائلية إلى جانب السهر على تنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية (المادة 91 من القانون 04/05، 2005).

3- الرعاية الصحية للمحبوسين :

3-1- تعريف الرعاية الصحية: هي أحد أساليب المعاملة العقابية يقصد بها مراعاة الناحية النفسية والبدنية والذهنية للمحبوسين وتشمل الرعاية الصحية كلا من :

أ- **الوقاية:** وهي توفير الاحتياطات اللازمة لعدم إصابة المحكوم عليهم بالأمراض ووقايتهم من الأمراض المعدية والأوبئة نتيجة اتصالهم بعمال السجن أو بالزوار من خارج المؤسسة العقابية، وتمثل أساليب وطرق الوقاية للمحبوسين في الآتي :

- إنشاء مباني وهياكل المؤسسة العقابية وفقا للمعايير العالمية بأماكن مخصصة للعلم والتعليم والترفيه والنوم والتهوية والضوء... الخ

- النظافة الشخصية للمحبوس بضرورة توفير المؤسسة كل مستلزمات النظافة والعمل وأماكن للاستحمام والأدوات الشخصية للنظافة.

- توفير الغذاء والمأكل للمحبوسين بوجبات متنوعة وكافية إلى جانب نظافة الأكل والمطبخ لوقايتهم من الأمراض كقفر الدم، إلى جانب تقديمه بأسلوب يحفظ كرامة المحبوس.

- توفير اللباس الخاص بالسجن وضرورة تغييره دوريا، مع ضرورة الإشراف الطبي للوقاية من الأمراض تحت رعاية طبيب المؤسسة العقابية للتأكد من صحة ونظافة اللباس والأكل والعلاج.

- ممارسة الرياضة للوقاية وتقوية أبدان المحبوسين ومقاومتهم للمرض حيث ذهبت التشريعات إلى جعلها إجبارية للشبان والأصحاء أو الشيوخ وكبار السن يسمح لهم بالتنزه فقط.

- رعاية الحوامل حيث العقوبة تستثني الجنين حيث تتكفل الحامل بالأعمال البسيطة وغير المتعبة و يقدم لها طعام خاص وأدوية لازمة ورعاية طبية، والولادة خارج المؤسسة العقابية ولا يفصل الجنين عن أمه ولها الحق في التكفل بمولودها أو في الزيارة أيضا (بموجب المادة 50 من القانون 04-05، 2005).

ب- العلاج: تتم الرعاية الصحية للمحبوس من خلال علاجه إذا مرض أو أصيب حيث يكون العلاج لزوما وحقا من حقوقه ووسائله هي:

- الفحص الأولي للمحبوس من الناحية الصحية والبدنية والنفسية (العقلية) .

- توفير العلاج اللازم والمناسب حتى خارج المؤسسة العقابية .

- تقديم التقارير الطبية الدورية أسبوعيا أو يوميا عن حالة التغذية وتقريرها شهريا عن حالة الهياكل والتهوية و النظافة واقتراح تطويرها. فقد قدر عدد ممارسي الصحة داخل المؤسسة العقابية الجزائرية وفقا لإحصاءات سنة 2009 بـ 1248 موزعين بين أطباء عامين ، جراحي أسنان، أخصائيون نفسانيون ومساعدون اجتماعيون وممرضون وصيادلة ومخبرين ومشغلو أجهزة الأشعة) [http://arabia.mjjustice. \)dz](http://arabia.mjjustice.dz)

3-2- أهداف الرعاية الصحية:

أكد المختصين أن الهدف الأساسي من الرعاية الصحية للمحبوسين هو تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم لأغراض عدة من بينها:

- وجود علاقة بين المرض والجريمة لأنه قد يكون المرض بالنسبة للمحكوم عليهم أحد العوامل الدافعة لارتكاب الجرم وعلاجهم سوف يؤدي إلى ابتعادهم عن الجريمة لان سلامة الجسم والنفس من الأمراض ترتبط بسلامة العقل " فالعقل السليم في الجسم السليم"، وهذا يتحقق بفضل الرعاية الصحية.

- الآثار المترتبة عن سلب الحرية لدى الجاني والرعاية الصحية كحق من حقوقه تكفل له إزالة الأضرار الصحية والنفسية والتخفيف من حدتها.

- إن الرعاية الصحية للمحبوس تسمح له بالحفاظ على صحة جيدة تساهم في نجاح الأساليب العقابية المنتهجة وحماية المحبوس والمجتمع من الأمراض والأوبئة (نجم، 2005، ص 173).

3-3- الرعاية الصحية للمحبوسين حسب المشرع الجزائري:

- فيما يتعلق بحق المحبوس الجزائري في الرعاية الصحية بالمؤسسات العقابية الجزائرية فقد أقرها المشرع بضمائها لجميع فئات المحبوسين بموجب المادة (57) من القانون (05-04) المؤرخ في 2005.

* حيث نصت المواد (58 و 59 و 60 و 61 و 62) من القانون (04/05) الصادر سنة 2005 على أن مستلزمات الرعاية الصحية للمحبوس تشمل:

- وجوب وإلزامية الفحص الطبي والنفسي من الطبيب والأخصائي النفسي وعند دخول المحبوس وخروجه من المؤسسة العقابية وفقا (للمادة 58 من القانون 04/05، 2005).

- تقديم الإسعافات والعلاجات الضرورية واللقاحات والتحليل الطبية تلقائيا للمحبوس حسب المادة 59 من القانون 04/05، 2005).

- السهر على ضمان قواعد النظافة والصحة بالحبس من طرف الطبيب (وفقا للمادة 60) من القانون (04-05) .

- الأخذ بكل التدابير الصحية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية وفقا (المادة 62، القانون 04/05، 2005).

- توفير الغذاء المتوازن (وفقا للمادة 63، القانون 04/05، 2005).

4- الرعاية الاجتماعية للمحبوسين:

تساعد المؤسسة العقابية المحبوس في اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، بالتالي أصبح لزاما عليهم تأهيل المحبوس على تقبل الحياة الحديده داخل السجن والتكيف معها لتكون لها حياة طبيعية مرتبطة بوسطه الاجتماعي وهذا لا يتأتى إلا من خلال الرعاية الاجتماعية التي هدفها هو مساعدة المحبوس في حل مشاكله وتنظيم حياته الفردية والجماعية داخل المؤسسة العقابية وخارجا وتنظيم اتصالات المحبوس من الزيارات والمراسلات من ذويه وأسرته من خلال مراقبتها كي لا تتضمن معلومات تؤدي إلى الإضرار بالنظام العقابي، إلى جانب منح تصريحات الخروج المؤقت للمحبوس لفترة محددة لأسباب عائلية وإنسانية قهرية على أن تخصم تلك الفترة من مدة العقوبة (نجم، 2005، ص 183).

4-1- أهمية الرعاية الاجتماعية للمحبوس:

أ. المساعدة في حل مشاكل المحبوس: المرتبطة بقبل دخوله للسجن ذات العلاقة بأسرته أو المشاكل اللاحقة بعد السجن كالأضرار النفسية المترتبة عن سلب حريته وصعوبة تكيفه مع حياة السجن، ويتكفل بهذا الأخصائي الاجتماعي من خلال الاتصال بأسرته وحل مشاكلها وطمأنة المحبوس عليهم ويحاول إقناعه بأهمية الاستجابة لنظام الحبس وتطبيق كافة الأوامر وتحذيره من مخالفتها، وهذا لا يتحقق إلا بمعرفة ظروف المحبوس والتعرف على مشاكله.

ب. تنظيم الحياة الفردية والجماعية للمحبوس: محاولة في كسب ثقة المحبوس بنفسه وبمحيطه من خلال مساعدته ومنحه مجالا من حرية الحركة داخل زنزانته وتنظيمها والمقابلة مع الأخصائي الاجتماعي والمربين ويسمح له بالقراءة وسماع الأخبار وعدم عزله عن الجماعة إذا استلزم الأمر، وتنظيم حياتهم الاجتماعية والسماح لهم بممارسة الألعاب الرياضية الجماعية وعقد الندوات والحفلات والترفيه وقد يساعد المحبوس الإدارة

في عملها اليومي مثلا كالإشراف على بعض الزملاء لتنمية روح المسؤولية وعلاقات الاحترام بينهم.

ج. تنظيم اتصالات المحبوس الخارجية: من أجل اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه يسمح له بالاتصال بالعالم الخارجي خاصة أسرته لكي لا ينفصل كلياً عن المجتمع وهذا، بترخيص الزيارات وتحديد مدتها وعددها ومراقبة المراسلات وتصريحات الخروج المؤقت لأسباب قهرية خاصة في حالة مرض أحد أفراد أسرته أو تأدية امتحان أو زواج أحد أقارب الأسرة (نجم ، 2005، ص 184).

كما تعتبر الرعاية الاجتماعية أحد عناصر البرامج التأهيلية للمحبوسين التي أقرها المشرع الجزائري بموجب المادة 90 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تشمل :

- دراسة مشاكل المحبوسين النفسية والاقتصادية من اختصاص الأخصائي الاجتماعي حيث تتوفر لدى كل مؤسسة عقابية جزائرية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية وإعادة إدماجه.

- تنظيم أوقات فراغهم إلى جانب ربط اتصالهم بالمحيط الخارجي وإراحة نفسيته بطريقتين وهما:

الطريقة (1): السماح بزيارة المحكوم عليه من طرف أقاربه بمدة زمنية يحددها القانون:

- مرة كل شهر للمحكوم عليه لمدة طويلة

- مرة كل أسبوع للمحكوم عليه لمدة متوسطة

- مرتين كل أسبوع للمحكوم عليه لمدة قصيرة

ووقت الزيارة يحدد بنصف ساعة أو ربع ساعة وطريقتها تختلف إما بالمصافحة أو الجلوس وراء

القضبان

الطريقة (2): السماح بالمراسلة أو تبادل المراسلات من المحبوسين للآخرين بالخارج ومن الآخرين إليه وتخضع لرقابة الإدارة العقابية.

5- الرعاية المهنية للمحبوس: أخذ المشرع الجزائري بالعمل داخل المؤسسة العقابية كحق من حقوق المحبوس، حيث يتم إسناد بعض الأعمال المفيدة له بعد استطلاع لجنة تطبيق العقوبات كونها مفيدة له وتساعده في الاندماج الاجتماعي والإصلاح، إن العمل العقابي قديما كان بمثابة عقوبة إضافية لسلب الحرية ففسوة العمل تتناسب مع قسوة العقوبة، فيتم استخدام المحبوس في أعمال شاقة وأطلق عليها في القرن السادس عشر " بسجون العمل " لأنها خصصت للمتشردين والكسالى في هولندا وانجلترا، حيث كان هدفها إيلاء المحبوس إلى غاية القرن العشرين حيث أصبح الهدف منه تأهيل المحكوم من خلال العمل كقيمة عقابية ذاتية (نجم ، 2005، ص 152)

- من مزايا العمل العقابي إيلاء وردع المحبوس الكسول من خلال العمل وتكملة عقوبته الإضافية بالإضافة إلى تأهيل المحبوس وإصلاحه.

- مساهمة المحبوس في الاقتصاد وزيادة الإنتاج القومي والمساهمة في تحمل نفقات السجون وأعباءها مقابل العمل للمحكوم، وبالتالي لا تستلزم السجون تحقيق الأهداف وإنما توفير خدمات ونفقاتها

- يساهم في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه ويتم تحت توزيع مقابل ومزايا العمل بطريقة عادلة كالتعويض والغرامات والمصاريف تساعد المحبوس إنسانيا (نجم، 2005، ص 154)

- العمل العقابي يساهم في تهذيب وتأهيل المحبوس داخل الحبس وحفظ النظام الداخلي ويكسبه ثقة في النفس ونفاذي البطالة وتحمل المسؤولية والاعتماد على النفس وبالتالي تحقيق الرضا وحب العمل، فهناك من أطلق عليها اسم " السجون الاستثمارية " لتشغيل المحبوس في السجن كأحد المعايير لتقدير كفاءة إدارة السجن (غانم ، 2014، ص 293)

- من عيوبه: صعوبة تنظيمه للظروف التي يتم فيها العمل والمرتبطة بحفظ النظام ووسائل التنفيذ الحديثة من حيث المساحة الواسعة لتنفيذ العمل العقابي وقلة موارد وإمكانات المؤسسة فأغلبها لديه نظام العمل الجماعي أو خارج المؤسسة العقابية مما يجعله صعب التنظيم حيث أيضا تكلفة الإنتاج في العمل العقابي أقل منه في العمل الحر بسبب رخص الأيدي العاملة في السجن مما يؤدي إلى انخفاض ثمن الإنتاج (نجم، 2005، ص 157)

- فالعمل العقابي يجب أن يكون منتجا ومتنوعا ومماثلا للعمل الحر وله مقابل مالي يحصل عليه المحبوس وفقا لشروط محددة.

6- هندسة السجن:

لقد تطور مفهوم العقاب خاصة في الدول المتقدمة والمؤسسات العقابية في وقتنا الحاضر أصبح هدفها العقاب والإصلاح الاجتماعي معا، وأصبح السجن مؤسسة إصلاحية وتأهيلية في القرن العشرين وتجاوز مفهوم السجن إلى العقوبات البديلة مما اضطرهم إلى إعادة النظر في هندسة هذه السجن وخلق سياسة عقابية تقوم على الفلسفة الإصلاحية للسجون وجعلها مؤسسات منتجة تفرض فيها على الذي قام بمخالفة أو سلوك إجرامي بعض الواجبات الاجتماعية بناء على حكم قضائي يلتزم به المحكوم عليه بالقيام بهذه الأعمال لعدد من الساعات يوميا تحت إشراف خاص كالتطوع في الجمعيات، رعاية المعاقين والمسنين، المساهمة في تنظيف الشوارع والحدائق .

- كما تم أيضا إعادة النظر في هندسة هذه السجن من خلال خلق ما يسمى بالسوار الإلكتروني والإقامة الجبرية وبعض البدائل العقابية الإصلاحية التي غيرت في هندسة هذه السجن، كذلك أقر المشرع التحذير والتوبيخ والإنذار وإخلاء السبيل تحت الإفراج المشروط والعقوبات الاقتصادية والغرامات، مصادرة الأموال والأموال، و التخصص القضائي والاختبار القضائي ، فقد وضعت الأمم المتحدة عام 1980 مجموعة من القواعد كبداية للسجون وبما يتماشى مع المجتمع وتحقيق النفع له من خلال إقرار العقوبات البديلة التي تشمل: التوبيخ و الإنذار والغرامات وتأجيل

العقوبات أو إلغائها و تأدية الخدمة الاجتماعية للمجتمع (دون مقابل)، الإقامة الجبرية، والإفراج المشروط والرعاية اللاحقة... الخ (أبو النصر، 2008، ص 312) . والتي سنتناول بعض البدائل بالشرح كالآتي:

أ - **الغرامات المالية النقدية والاقتصادية:** من العقوبات المعروفة في القوانين الوضعية وقانون العقوبات التي تحددها طبيعة الجريمة ونوع العقوبة التي يتم تحديدها من خلال عقوبة الغرامة والحبس وحددها المشرع في الجرح والمخالفات (العالم ، د. سنة، ص 209)، وقد تكون التعويضات ومصادرة الأموال والأموال للجناة من بين أيضا البدائل العقابية والتدابير الوقائية للحد من الجرائم.

ب- **الإفراج المشروط للمحبوس:** يقصد به تعليق تنفيذ العقوبة قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها بتوافر شروط والتزام المحبوس باحترام القوانين والإجراءات المعمول بها خلال المدة المتبقية للعقوبة التي تغير مكان تنفيذها بعدما كان في وسط مغلق أصبح في بيئة مفتوحة وهذا لتشجيع المحبوس على الالتزام بالسلوك الحسن داخل الحبس وخارجه وتسهيل اندماجه في المجتمع (نجم، 2005، ص 195). وهذا وفقا لشروط هي:

- انقضاء المدة الدنيا للمحبوس داخل المؤسسة العقابية قبل تقرير الإفراج المشروط ومراعاة كفاية المدة في الردع للمحبوس وتأهيله وإصلاحه من ناحية أخرى.

- التأكد من استجابة المحكوم عليه لأساليب المعاملة العقابية واندماجه وتكيفه معها (نجم، 2005، ص 196).

ت- **الرعاية اللاحقة:** إن السياسة العقابية الحديثة تذهب إلى أبعد من الإفراج المشروط أو النهائي فبعد انتهاء مدة العقوبة توجب عليها الرعاية اللاحقة للمحبوس وهي تقديم العون للمفرج عنه ويكون العون إما تكملة للبرنامج التأهيلي الذي تم داخل السجن وإما لتدعيمه خوفا من أن تفسده

الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج وهي الظروف الصعبة بعد الإفراج عن المحبوس (منصور، 2018، ص 217)

تنص بعض التشريعات العقابية على رعاية المحبوس بمجرد مغادرته السجن وإيجاد حل لمشاكله الاجتماعية من طرف أخصائيو اجتماعيون تابعون لوزارة الشؤون الاجتماعية بأمر من الإدارة العقابية بالأسماء وتواريخ الإفراج ومكان الإقامة، ومن بين أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم نذكر:

- إمداد المفرج عنه بمبلغ مالي نقدا كحصيلة لعمله بالمؤسسة العقابية أو من الهيئات الاجتماعية.
- البحث له عن مأوى باستئجار سكن له أو غرفة مع أسرته.
- البحث له عن عمل شريف من قبل الأخصائيو الاجتماعيين لدى المصالح والمؤسسات والشركات.

- إزالة العقبات التي تعترض المفرج عنه مثلا كعلاجه في مصحة إذا كان مدمنا أو مريض وغير قادر على مواجهة الحياة الاجتماعية (منصور، 2009، ص 218)

ث- نظام المراقبة الالكترونية أو ما يعرف بالسوار الالكتروني:

يعتبر من البدائل العقابية الحديثة السالبة للحرية والقصيرة المدة، أعتمدت لتجنب الآثار السلبية الناتجة عن إيداع المحبوسين بالسجن ثم تطور لاستعمالها في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت تم تبنيه بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث تعرف بنظام الحبس بالبيت وهو إلزام المحكوم عليه المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة وتتم متابعته الكترونيا من خلال وضع جهاز الكتروني على يده يسمح لمركز المراقبة من معرفة مكانه في الزمن والمكان المحددين من قبل الهيئة المشرفة على تنفيذ العقوبة (سالم ، 2005، ص 10).

- أساس هذا النظام أنه ذو طابع فني من خلال اعتماد التكنولوجيا الحديثة في المراقبة

- لا يمكن تطبيقه إلا برضا وموافقة المحبوس
 - يتم تنفيذه بحكم قضائي تحت إشراف السلطة القضائية المعنية بمتابعة تنفيذه.
 - نظام مقيد للحرية من خلال الالتزام بعدم التغيب.
 - هذا النظام إجراء مؤقت غير محدد المدة والزمن وغير دائم (القاضي، ص 286)
 - مزاياه: يعمل على تدعيم الرقابة القضائية وضمان احترام المحبوس لالتزاماته، كما يعمل على وقاية المحبوس من العود للجرم وتحسين سير إجراءات التحقيق.
 - يساهم في خفض وتقليص أعداد المحبوسين وخفض الأعباء والتكاليف بالمؤسسة العقابية.
 - دعم السياسة العقابية من خلال إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للمحبوس، وتطبيق هذا النظام هو من اختصاص قضاة التحقيق والقاضي المكلف بالمثل الفوري وغرفة الاتهام.
- أهداف إعادة هندسة السجون:**

- تخفيض الضغط على السجون والتكاليف خاصة في حالة الحبس قصير المدة وإقرار عقوبات أخرى كالغرامة.
- تحقيق المنفعة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع
- جعلها مؤسسات إصلاحية تهدف إلى الإنتاج وليس العقاب والإصلاح فقط .

7- الخصخصة: la privatisation

- يقصد بالخصخصة كمفهوم عام بأنها عملية تحويل كلي أو جزئي لملكية رأس مال الشركات العمومية إلى القطاع الخاص عن طريق البيع المباشر أو بواسطة الأسواق المالية، فقد لجأ العديد من البلدان المتقدمة والنامية إلى انتهاج الخصخصة منذ ثمانينات القرن الماضي كسياسة عمومية قارة تتبناها الحكومة أو كعمليات آنية تحقق أهداف محددة (بيطار، 2005، ص 2).
- ويقصد بالخصخصة في التشريع العقابي مشاركة المؤسسات (القطاع الخاص) بالتعاون مع الشرطة في مهام الإشراف الإداري (تشغيل المحبوسين) في تنفيذ السياسة العقابية.

- وقد برز هذا المفهوم في الدول الغربية المتقدمة في العصر الحديث عندما اتجه مفهوم السجن إلى التحول من مؤسسة عقابية إلى مؤسسة إصلاحية وإنتاجية، حيث بهذه الطريقة تتفادى بعض الدول أعباء وتكاليف باهظة في إدارة السجون ورعاية المحبوسين، وفي المقابل تستفيد هذه المؤسسات الخاصة من الخدمات المقدمة من طرف نزلاء المؤسسات العقابية، إلى جانب تسويق منتجاتهم وتحقيق أرباح وراء ذلك، ويخصص للمحبوس جزءا منها.

- فالسجن الخاص هو المكان الذي يهدف إلى الربح وهو مكان يتم فيه احتجاز الأفراد جسديا أو سجنهم بواسطة طرف ثالث يتم التعاقد معه من قبل وكالة حكومية ، أو إبرام شركات السجون الخاصة لاتفاقيات تعاقدية مع الحكومات التي تسلم السجناء ثم تدفع أجر لكل سجين في المرفق أو لكل مكان متاح، سواء كان أهلا بالسجناء أو لم يكن (بيطار، 2005، ص 2).

وقد نص على ذلك المشرع الجزائري بموجب المادة (164) من القانون (05- 04) المؤرخ في 2005.

قائمة المراجع:

- 1- أدهم عزب رجب (2011). أوهام التفوق الغربي للممارسات العقابية في الغرب بين الماضي والحاضر. ط1. مصر: دار أكتب للنشر.
- 2- المرسوم رقم 128/36، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة في 19/04/1963.
- 3- المرسوم رقم 282/65 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية، عدد 96، الصادرة في 13/11/1965.
- 4- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 02/10/1972 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين
- 5- المرسوم 36/72 المؤرخ في 02/10/1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم

- 6- المرسوم رقم 04-393 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية رقم 2004/78
- 7- القانون 04/05 المؤرخ في 02/06/2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
- 8- إسحاق إبراهيم منصور. (2009). موجز في علم الإجرام وعلم العقاب لطلبة السنة الثالثة. طبعة 4. قسم اللسانس ، بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية
- 9- أسماء كلانمر (2012/2011). الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية. جامعة الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون
- 10- بن عبد الله الرشيدي علي (2003). دور إدارة السجون في تأهيل السجناء من وجهة نظر العاملين بها. الرياض.
- 11- جباري ميلود (د.سنة). التعليم والتأهيل في المؤسسات العقابية ودورها في الحد من الخطورة الاجرامية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الدكتور مولاي الطاهر. سعيدة
- 12- لخميسي عثمانية (2012). السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية وحقوق الإنسان. الجزائر: دار همومة للطباعة والنشر
- 13- مدحت أبو النصر. (2008). رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية العقابية. ط1. مجموعة النيل، القاهرة : مجموعة النيل
- 14- موسى مسعود أرحومة (2002). إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية. عدد 4 : مجلة الحقوق
- 15- محمد صبحي نجم (2005). أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة وصفية تحليلية موجزة. ط1. عمان: دار الثقافة للشروق والتوزيع

- 16- مكي دردوس (2010). الموجز في علم العقاب. ط1، قسنطينة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية
- 17- مسعودي موالخير. (2018). المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. العدد 32. الجزء الأول: حوليات جامعة الجزائر
- 18- مصطفى محمد بيطار(2005).خصخصة المؤسسات العقابية وأثرها في تنفيذ القانون.الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
- 19- مصطفى محمد موسى.(2008). إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية.مصر: دار الكتب القانونية.
- 20- مصطفى شريك (2011).نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل.أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في علم اجتماع الانحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار .عنابة
- 21- عبد السلام محمد الشريف العالم (د.سنة).النظام العقابي في التشريع الإسلامي.ط2.طرابلس. ليبيا: منشورات الجامعة المفتوحة.
- 22- عادل يحي (2005).مبادئ علم العقاب. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع
- 23- عمر سالم (2005).المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة خارج السجن. ط2.القاهرة: النهضة العربية.
- 24- عمر خوري. (2009). السياسة العقابية في القانون الجزائري. ط1.القاهرة: دار الكتاب الحديث
- 25- عبد الله عبد العزيز اليوسف (1990). واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإداري في الدول العربية. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.

- 26- عبد الله عبد الغني غانم (2014). أثر السجن في سلوك النزير. ط1. عمان: دار الحامد
- 27- فتوح عبد الله الشادلي.(2006). أساسيات علم الإجرام والعقاب. طبعة 1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- 28- رامي متولي القاضي (د.سنة).نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن. عدد 63.كلية القانون: جامعة الامارات العربية
- 29- dz.)http://arabia.mjjustice.